

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول القيمة الزائدة العقارية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 1 جويلية 2014

لقد أفتدتم بقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شخصا طبيعيا يعتزم التفويت في عقار كان قد بناه منذ سنة 1974 دون أن يحتفظ بالوثائق المبررة لمصاريف البناء. وطلبتكم معرفة هل يمكن اللجوء إلى إختبار لتقدير تكلفة البناء في تلك الفترة واعتماد هذه القيمة لإحتساب القيمة الزائدة العقارية عند التفويت في العقار المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه لتحديد القيمة الزائدة العقارية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يمكن، في غياب الوثائق المبررة للمصاريف القابلة للطرح، الإعتماد على إختبار لخبير لدى المحاكم بقتيم فيه المصاريف في تاريخ بذلها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
ويتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع المالي

الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي